أحكام الكلاب البوليسية
في الفقه الاسلامي

الباحثة

وجدان حمدان فلاح العبداللات

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن .

أحكام الكلاب البوليسية في الفقه الاسلامي

وجدان حمدان فلاح العبداللات
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن .
البريد الإلكتروني: Hmdawjdan68@gamil.com

ملخص :
النظام الفقهي الاسلامي قائم على معالجة كل ما يستجد على الحياة العامة والخاصة والمنظومة الفقهية الإسلامية متكاملة الفهم وسريعة في إيجاد الحلول الفقهية لما تحتاجه الأمة الإسلامية والبشرية أجمع لذلك كان لموضوع البحث عناية من المنظومة الفقهية وخاصة أن الكلاب البوليسية وبوليسي هي منقول عربي لكلمة police وترجمتها الشرطة ومن حيث طبيعة هذه الكلاب فهي كلاب عادية ذات صفات ومميزات خاصة تقبل التعلم والتدريب ويجري استخدامها في القضايا المتعلقة في الحفاظ على الأمن والكشف عن الجرائم وكذلك الكشف عن المخدرات وهي وسيلة ضرورية في المساعدة على الوصول للعدالة من خلال الكشف عن الجرائم الغامضة والتي قد لا يكون في مقدور البشر الوصول اليها وكذلك هي ضرورة في حفظ الحدود من المهربين والمخربين والجواسيس مما استدعى ضرورة الاستعانة بهذه الكلاب للمهام الشاقة والمذهب المالكي لين المطاوعة في نظام الحياة بحيث ممكن أن نجد لجميع المسائل الفقهية اجابات صريحة أو خفية تستنبط بشكل علمي رصين ،وحيث أن صحيح المذهب هو طهارة الكلب حيث ذهب الإمام مالك إلى طهارة الكلب بغض النظر عن نوعه ومع هذا فقد قال الإمام مالك رحمه الله بعدم جواز بيع الكلب على الإطلاق فقد قال ابن عبد البر ناقلا عن مالك : " فكل ما فيه - أي الحيوانات - منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده ، وبعد تتبع المذاهب في مسألة طهارة الكلاب مقارنة مع المذهب المالكي تبين من ناحية العمل والحاجة الراجح قول المالكية في أن الكلب طاهر وهو أليق من حيث استخدام الكلب في الأغراض العامة وهذا الترجيح هو ما أخذ به علماء الفتوى ومنهم الشيخ الدردير صاحب كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك حيث قال " الكلب طاهر ولعابه طاهر وهذا الاختيار كون الكلب ليس نجس فعلى ذلك استعمال الكلاب البوليسية في البحث في الثياب والاطعمة المعلبة، وفي حوائج الناس ومتعلقاتهم كالحقائب والسيارات وما شابه ذلك، فإنه يفتح المجال للانتفاع منها في كشف الجرائم بأنواعها المتعددة، خاصة وواقع الحال كشف لنا كفاءة الكلاب في هذه الامور فكم من جريمة تم القضاء عليها من مبدأها، وكم من كميات من المخدرات والأسلحة تم الكشف عليها قبل وصولها الى ايدي من يريد أن يستخدمها في اذية الوطن والمواطن .

الكلمات المفتاحية : أحكام ، الكلاب، البوليسية ، الفقه ، الاسلامي .

Police dogs rules in the Islamic Fiqh

Wejdan Hamdan Falah Al Abdallat.
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Sheikh Noah College of Sharia and Law, International Islamic University of Sciences, Amman, Jordan.
E-mail: Hmdawjdan68@gamil.com

Abstract:

The Islamic jurisprudential system is based on reviewing everything that is new in the public and private life of people, as the Islamic jurisprudence system is an integrated system and contains jurisprudential solutions to all matters that the Islamic nation and all people need.

Therefore, the subject of this research has received wide doctrinal interest, especially since “police dogs” or the word “polici” is an Arabic translation of the word “police” and translated by police, and in terms of the nature of these dogs, they are ordinary dogs with special characteristics and characteristics that accept learning and training, and are used in cases Related to maintaining security and detecting crimes, and detecting drugs, which is a necessary means in helping to reach justice by revealing mysterious crimes that may not be accessible to humans. They are also considered essential in protecting the borders from smugglers, saboteurs and spies, which necessitated the need to use these dogs for arduous tasks.

And since the Maliki school of thought is soft with regard to public life, and provides clear solutions and answers to all jurisprudential issues in a sober scientific manner, and since the correct doctrine is the purity of the dog, where Imam Malik went to the purity of the dog regardless of its type, and with this, Imam Malik, may God have mercy on him, said It is not permissible to sell a dog at all. Ibn Abd al-Barr, quoting Malik,

said: “Everything in it - that is, animals - has the benefit of riding, adornment, hunting and other things that benefit people, it is permissible to sell and buy it except for the dog alone. From the point of view of the work and the need, it became clear that the most correct opinion is the Maliki opinion that the dog is clean, and it is suitable for its use in public life, which is what the fatwa scholars, including Sheikh Al-Dardir, the author of the book “the shortest way to the Doctrine of Imam Malik,” took it, where he said, “The dog is clean and its saliva is clean.” And this choice is that the dog is not unclean, so for that is the use of police dogs to search for clothes and canned foods, and for people’s needs and belongings such as bags, cars and the like. We have the competence of dogs in these matters. How many crimes have been eradicated, and how many quantities of drugs and weapons have been detected before they reach the hands of those who want to use them to harm the homeland and the citizen .

Keywords: Rules, Dogs, Police, Jurisprudence, Islamic.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد

فإن هذه الدراسة قد تناولت مسألة من المسائل المستجدة في عصرنا الحالي ألا وهي استخدامات الكلاب في المجلات الأمنية وخاصة في أجهزة الشرطة فلذا وضعت هذا البحث لدراسة فقه استخدام الكلاب في هذا المجال المذكور بحسب الفقه الاسلامي مع تخصص مطلبٍ خاصٍ للوقوف على رأي أحد المذاهب الفقهية بشكل أوسع فكان المذهب المالكي كعينة بحثية، وجعلت الدارسة على أربعة مطالب ، وهي :

المطلب الأول :

الكلاب البوليسية – كلب الشرطة – استخداماتها وأنواعها .

المطلب الثاني :

الكلاب بين الطاهرة والنجاسة في الفقه الاسلامي.

المطلب الثالث :

أحكام الكلاب في الاقتناء والتربية في منظومة الفقه الاسلامي.

المطلب الرابع :

الكلاب البوليسية ونظرة الفقه المالكي إليها .

ثم ختمت هذه الدراسة بأهم النتائج .

أولا : اهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة أن الكلاب البوليسية اصبحت واقع حقيقي مفيد لأمن المجتمعات مما يستدعي دراسة ذلك بشيء من التفصيل على مذهب معين مع العرض الفقهي التحليلي على المذاهب الفقهية.

ثانيًا : أهداف الدراسة :

١: خدمة المنظومة الفقيهة الاسلامية بمدها ببحث حول موضوع مستجد في العصر الحالي .

٢: توظيف المذهب المالكية لمعالجة قضية حادثة وهي استخدام الكلاب البوليسية.

٣: تقديم رؤية واضحة للباحثين حول المتلقى الفقهي للكلاب البوليسية .

ثالثًا : مشكلة الدراسة :

١: طرح الآراء الفقهية مع المقارنة والترجيح وما هو وجه الاختلاف بين تلك الآراء ؟ .

٢: الكلاب المعلمة في عرف المذاهب كيف تكون ؟ وما هي ؟

٣: ما هي شرعية استخدام الكلاب البوليسية في المذهب المالكية ؟

٤: موقف المذهب من منافع الكلاب بشكل عام .

رابعًا: منهجية الدراسة :

١: المنهج المقارن . تم الاستعانة به في المقارنة البحثية بين المذاهب الفقهية .

٢: المنهج الوصفي . استخدامه لرؤية الكيفية العلمية والعلمية في المنحى الفقهي للاستخدام الاصوب والاصح للكلاب البوليسية .

خامسًا : الدراسات السابقة .

لم أقف على بحث يشابه مسمى بحثي، ولكن هنالك بحوث تناولت دراسة الكلاب البوليسية بشكل عام من ابرزها .

١: وسائل الاثبات المعاصرة (التشريح – الكلاب البوليسية) : دراسة فقهية قانونية – يحيى بن حسين بن يحيى – مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الاكاديمية/ع٨٢ – جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الاسلامية – ٢٠١٧.

الباحث في هذه الدراسة تناول دراسة الكلاب البوليسية من جهة الإثبات في القانون والشريعة بشكل عام، أمَّا بحثي فهو مقصور على الحكم الفقهي مع المقارنة الفقهية في المذاهب.

٢: وسائل التعرف على الجاني، علاء بن محمد صالح، مكتبة القانون والاقتصاد – المملكة العربية السعودية/ الرياض، ١٤٣٣هـ - ٢٠٢٠م .

تناول الباحث الكلاب البوليسية كأحد وسائل التعرف على الجاني وهو بحث مقارب من بحثي إلا أن بحثي تميز عنه بأنه دراسة في الفقه الاسلامي مع أخذ عينة من أحد المذاهب الفقهية وتحت قواعد هذا المذهب .

التمهيد :

الفقه الاسلامية نظر إلى الحيوانات على أساس توظيفها فيما ينفع الجنس البشرية بشكل عام مع التأكيد على حقوق هذه المخلوقات في الحياة وفي عدم الاعتداء عليها أو استغلالها بشكل بشع أو خارج طاقتها[١] ، ولهذا أكد الاسلام بالرفق بالحيوان فقد مرَّ نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ببعير قد لَحِقَ ظهرُه ببطنه، فقال: "اتقُوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فارْكَبوها صالحةً، وكلُوها صالحةً"[٢].

وكذلك أكد صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاعتناء بالحيوانات واطعامها وسقيها حتى قال صلى الله عليه وسلم: "عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[٣].

وأيضًا قال صلى الله عليه وسلم : "أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ الْمَاءَ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"[٤]، وزد البخاري ومسلم في هذا الحديث: " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[٥].

---

(١) ينظر : عبدالرحمن و عيدروس، عبدالرحمن و حسن عيدروس، الاسلام والرفق بالحيوان – مع إشارة خاصة لموضوع استخدام القسوة مع الحيوانات اثناء النقل والذبح، دراسة تمت بتكليف من منظمة OIE .

(٢) التخريج: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، (تحقيق: عَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، ط١، دار الرسالة العالمية، ج٥/ص٤٣٣. **(١٥: كتاب الجهاد- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم)**
قال المحققون: حديث صحيح

(٣) حديث صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ج٣/ص١١٢.**(٤٢: كِتَاب المُسَاقَاةِ- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ)**، و مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ج٢/ص٦٢٢ . **(كتاب الكسوف- بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) .**

(٤) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) ط١، مؤسسة الرسالة. ج١٦/ص٤٣٨. (مسند أبي هريرة رضى الله عنه) .
قال محققوا المسند : حديث صحيح .

(٥) صحيح البخاري ج٣/ص١١١ برقم ٢٣٦٣. **(٤٢: كِتَاب المُسَاقَاةِ- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ)**، مصدر سابق، البخاري، صحيح مسلم ج٤/ص ١٧٦١-مصدر سابق، مسلم. **(كتاب السلام-٤١ - بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا)** .

وهذا عام في كل المخلوقات سواء منها العاقل أو غير العاقل .

ومن هذه الحيوانات كنت الكلاب التي تعد أول صديق من الحيوانات للبشر في الارض، وكنت بينهما قصة اتسمت بالوفاء المتبادل[١]، يقول الله تعالى في اثناء الحديث عن قصة أصحاب الكهف: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} [الكهف: ١٨] فقد بينت هذه الآية مدى العلاقة المتينة بين الكلاب والانسان[٢].

وقد دجَّن الانسان منذ بداية الخليقة الكلاب بما تحقق له منها منافع و فوائد، ولعل من أبرز هذه الفوائد الحراسة سواءً كان للبيت أو للمزرعة أو الرعي، وعند غيرنا من الامم في جر العربات إلى غير ذلك من الاستخدامات التي تختلف من أمة إلى أمة، أمَّا في عصرنا الحالية تتطور الامر في الاستخدام فقد تم استخدام الكلاب في قضايا عدة منها الاستعمالات البوليسية – الشرطية - بكافة تنوعاتها سواءً من حيث الادلة الجنائية أو الكشف عن المخدرات وتهريبها أو غيرها من أنواع المهربات والممنوعات بحسب كل دولة ونظامها بل شاهدنا استخدامها في الكشف عن مرض كوورنا كما فعلت بعض الدول[٣]، وسوف أحاول في هذه الدراسة أن أتطرق بشكل عام بكل ما يتعلق بالكلاب مع التأكيد على النوع البوليسية منها ضمن الفقه المالكي.

أما الكلاب البوليسية – الشرطية – فهي من حيث التعريف اللغوي و الاصطلاحي .

أولًا من حيث اللغة : مركب من كلمتين وهما :

١: الكلاب جمع كلب وقال اهل اللغة في تعريفه اللغوي: إنه الكلب المعروف[٤] .

٢: البوليسية : هي منقول عربي لكلمة Police الانكليزية والتي ترجمتها بالعربية الشرطة أو الشرط.

---

[١] ينظر : التونخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي،(١٣٩١هـ)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة. ج٧/ص٢١٩ .

[٢] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (١٣٨٤ه- ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية. ج١٠/ص٣٧٠ .

[٣] موقع قناة BBC عربي –
. https://www.bbc.com/arabic/world-57224756

[٤] ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(١٤١٤هـ) ، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت، ج٧٢٢/١ .

ثانيًا : من حيث الاصطلاح :

هي كلاب عادية ذات صفات ومميزات خاصة تقبل التعلم والتدريب يجري استخدامها في القضايا المتعلقة في الحفاظ على الامن بشكل عام، والكشف عن كل ما يخل هذا الامن من جريمة أو تعدي على القانون[١].

وأمَّا الفقه المالكي فهو من حيث التعرف اللغوي لكل المركبين :

١: الفقه : هو الفهم [٢].

٢: المالكي : هذه نسبة إلى الامام مالك بن أنس رضى الله عنه .

أما اصطلاحًا فهو :

المذهب الفقهي الذي أسس على كتاب الله تعالى وسنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعمل أهل مدينته المنورة أسسه ووضع قواعده الامام مالك ابن أنس، و سارت عليه أمم من المسلمين عصورًا وقرونًا منذ عهد انتشر في بداية امره في المدنية ثم مصر ثم انتشر بشكل واسع في المغرب الاسلامي كما بقيت له مدارس وعلماء في المشرق، وخاصة ما يطلق عليهم البغداديون نسبة الى دار السلام والاسلام بغداد المنصور وهارون والمأمون[٣].

---

[١] ينظر : قطاونة، ابراهيم سليمان قطاونة، (٢٠١٤م)، مدى حجية استعرف الكلب البوليسي في الاثبات الجنائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤. ص٩٦.

[٢] ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٣/ص٥٣٣ .

[٣] ينظر : علي ، محمد ابراهيم علي ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ص١٨ وما بعدها .

المطلب الأول

الكلاب البوليسية – كلب الشرطة – استخداماتها وأنواعها

المطلب الأول

الكلاب البوليسية – كلب الشرطة – استخداماتها وأنواعها

الكلاب البوليسية تعددت استخداماتها في العصر الحالي بشكل واسع حتى عدت الة ووسيلة ضرورية في مساعدة العدالة في الوصول الى الجناة، وتحقق العدل والايقاع بالمجرمين، والكشف عن حقائق الجرائم الغامضة التي قد لا يكون في مقدور البشر في الوصول إلى حقيقتها ومن هذه الاستخدامات :

أولًا : إثبات جنائي[١] :

بما تميزت به الكلاب من حاسة شم قوي أهْلها أن تكون وسيلة لتحقيق الاثبات الجنائي والكشف عن الجريمة وملاحقة اللصوص[٢]، وهذا الاستخدام وجد عند المسلمين في الاندلس حيث استعانت جهاز الشرط آنذاك بالكلاب في مطاردة اللصوص والايقاع بهم[٣].

أما في عصرنا فكان الالمان من السابقين في استخدام الكلاب في الاثبات الجنائي[٤].

ولهذا تستخدم الكلاب كقرينة في توجيه التهم بحق المتهمين دون انزلها منزلة الشاهد لأنّها غير مؤهلة لذك[٥]، ولم نرى أحدًا من الفقهاء قال بقبول شهادة البهائم بل وضعوا شروطًا لقبول الشهادة منها العقل والتكليف[٦].

فالكلاب البوليسية تساهم في البحث عن أداة الجريمة كما إنها تستخدم في الاستعراف على المجرمين من خلال الربط بين الروائح التي وجدت في المضبوطات في مسرح الجريمة ورائحة مرتكبها ، كما أنها تقوم بالاستدلال على جثة المجني عليه، وهذا

---

[١] هو (اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الاخر) . صالح ، عبدالله بن صالح ، سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة والقانون، الرياض : ١٤٢٣هـ .

[٢] ينظر : الحضيري، الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري، (٢٠١٦م)، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، جامعة مولانا إبراهيم الاسلامية الحكومية مالانج – كلية الدراسات العليا/ قسم الشريعة والقانون. ص١٠٣.

[٣] ينظر : التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٩٩٠م) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، (تحقيق : احسان عباس)، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠. ج١/ص٢١٩ .

[٤] صالح ، سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة والقانون، مصدر سابق. ص١١٣ .

[٥] ينظر : قطاونة، ابراهيم سليمان قطاونة، (٢٠١٤م)، مدى حجية استعرف الكلب البوليسي في الاثبات الجنائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤. ص٩٧.

[٦] ينظر : الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق. ج٧/ص٥٧٩٩ .

كله بما تميزت به الكلاب بشكل عام من حاسة الشم وبالأخص الكلاب المدربة أو المعلمة، والتي منها بالتأكيد الكلاب البوليسية ، وقد ساهمت هذه الكلاب في الكشف عن الكثير من الجرائم الغامضة والتي احيطت بالسرية والايهام[١].

ثانيًا : كاشف المخدرات :

المخدرات بما لها من ضرر متحقق على صحة الانسان وعلى البناء الاجتماعي للبلدان بل حتى اثارها على الامن القومي لأيِّ بلد؛ لأنها وسيلة أصبحتْ تستخدم للتجنيد في التجسس على البلاد من خلال عملية الادمان التي تكون نتيجة حتمية لمن يتعاطى المخدرات[٢].

كما لها أي المخدرات أثر في الاقتصاد من خلال تقليل اليد العاملة المنتجة والمتمتعة بصحة بدنية ونفسية جيدة، وبتالي ظهور أثر ذلك على النمو الاقتصادي للوطن مما يجعله غير مواكب للتطور والازدهار الاقتصادي[٣].

وبما أن وسائل كشف هذه المخدرات التي في غالبها تكون مهربة سواء من بلد إلى بلد أو تهريب داخلي محلي، وبما أنَّ تُجار المخدرات لهم طرق عديدة في نقل هذه السموم قد تخفى على الاجهزة الامينة استعانت غالب الدول بخدمة الكلاب البوليسية في القضاء على آفة المخدرات، وكل يوم تنقل لنا الوسائل الاعلامية أخبار بالكشف عن أطنان أو كيلوغرامات من المخدرات بكافة أنواعها الامر الذي ادى الى تقليل نسبة المتعاطين أو المدمنين، وأضرار المخدرات كثيرة جدًا وخطرها متحقق[٤].

ثالثًا : حراسة الحدود :

الحدود بين الدول شاسعة متنوعة الجغرافية يصعب ضبطها على المهربين أو المخربين أو الجواسيس مما استدعى الدول إلى استخدام الكلاب في هذه المهمة الشاقة والتي تكلف لو تم الاعتماد على الافراد مئات الألوف منهم، أو أكثر اضافة إلى وسائل نقلهم بين الارض الحدودية والتي قد تتطلب ساعات بينما الكلاب فإنها تغطي مساحات واسعة في الحفاظ على الحدود ممن ذكرت[٥].

رابعًا : استخدامات أخرى :

من الاستخدامات الاخرى، والتي هي عديدة الاستعانة بالكلاب البوليسية في حوادث الشغب العامة أو الخاص كما نرى في ملاعب الرياضة ، كما هنالك دول قد

---

[١] ينظر : قطاونة مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص٩٧.
[٢] ينظر : العمري ، عبد الكريم بن صنيتان العمري (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ص٥٢ .
[٣] ينظر : العمري، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، مصدر سابق ص٥٢ .
[٤] ينظر : قطاونة مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص٩٧.
[٥] ينظر : قطاونة مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص٩٨.

طورت من استخدامات الكلاب في الكشف عن الامراض المُعدية كما تستخدم الكلاب في ايجاد الاشخاص أو الاطفال الذين يتم فقدهم أما عن طريق اعتقالهم من قبل العصابات المنظمة أو سرقتهم من قبل تجار البشر، كما لا يخفى على الجميع استخدام الكلاب في الكوارث الطبيعي كالزلال والفيضانات وغير ذلك من الاستخدامات[١].

أما أنواعها فهي كثيرة ولكن من ابرزها والتي اعتمد عليها في الجانب البوليسي الكلب الالماني ومن مميزاته أنه كلب من سلالة نقية قليل الشعر قوي الأرجل مع متانة وصلابة في ذلك مما يجعله سريع الحركة طويل الاذان، ويعتبر من اشهر الكلاب البوليسي ويستخدم على نطاق واسع لقوة نباحه إذا رأى شخصًا غريبًا[٢].

ومنها أيضًا نوع يطلق عليه (كلب بلود هاوند) فهذا النوع له قدرة فائقة في تتبع رائحة الدم وأي رائحة أخرى، ولديه حاسة شم قوي جدًا كما أنه يملك جسم قوي عليها فراء كثيف لونه ما بين الاسود والبيج ويشوبه الاحمر[٣].

وهنالك نوع أخر يطلق عليه (بكلب روت فايلر) وهو كلب الماني يعتبر من أشرس أنواع الكلاب يستخدم في حل أصعب الجرائم وأكثرها غموضًا، ويتميز بقوة جسدية هائلة مع صفة الوفاء لصاحبه بشكل منقطع النظير مع أنه يعدُّ من الكلاب الشرسة[٤].

ومن الكلاب البوليسية أيضًا الشهيرة (كلب الجيرمان شيبرد)، و يعرف أيضًا بكلب الراعي الالماني وهذا النوع من الكلاب له القدرة في البحث والانقاذ كما لديه قدرة في التصدي للمجرمين بذكاء مع صفة الوفاء لصاحبه، إلى غير ذلك من أنواع الكلاب البوليسية المعلمة أو المدربة[٥].

---

[١] ينظر : قطاونة مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص٩٨.

[٢] موقع الموسوعة الحرة/ ويكيبيديا - https://ar.wikipedia.org/wiki/الكلب_الراعي_الألماني.

[٣] موقع الموسوعة الحرة/ ويكيبيديا- النسخة الانكليزية – https://en.wikipedia.org/wiki/Bloodhound .

[٤] موقع الموسوعة الحرة/ ويكيبيديا - https://ar.wikipedia.org/wiki/روت_وايلر .

[٥] موقع الموسوعة الحرة/ ويكيبيديا - https://arz.wikipedia.org/wiki/جيرمان_شيبرد .

المطلب الثاني

الكلاب بين الطاهرة والنجاسة في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني

الكلاب بين الطاهرة والنجاسة في الفقه الاسلامي .

اختلف الفقهاء في أحكام الكلاب من حيثُ الطاهرة والنجاسة على حسب الاستنباط الفقهي من مصادر النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المسألة فقد ذهب الحنفية إلى نجاسة الكلاب بشكل مطلق، قال السرخسي : " والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس"[١]، ومع هذا عندهم يجوز الانتفاع بمنافع الكلاب ويترتب على ذلك جواز بيعه؛ لأنه فيه منافع أي أن البيع يقع على منافعه دون عينه[٢]، ولكن الذي أختاره غالب المتأخرون من الحنفية وأكدوا أنَّه نص الامام أبي حنفية رحمه الله أن عين الكلب ليست نجسًا، وعلى هذا القول فإن بيع الكلب لا حرج بها من ناحية العين والنفع[٣].

ومن أدلتهم في ذلك من حيث القياس أنهم قاسوا الكلب على الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حُكم بطهارته لأنَّه حيٌّ فكذلك الكلب ما دمت الحياة فيه فهو طاهر يقول التلمساني :

"ومن ذلك احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة الحامل بجامع الحياة، وبيان أن الحياة علة الطهارة: هو أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجودا وعدما، علمنا أن الحياة علة الطهارة "[٤].

وهذا القياس قد يعتبر قياس مع الفارق وهو أحد عيوب القياس التي قد ترده ولكنه أي القياس لم يتركب على اصل الشاة والكلب بل على أصل الحياة والموت في كلهما فلذا يصح هذا القياس.

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٤٨.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق . ج٧/ص١٢٠، ج٨/ص٣٧٨،

(٣) ينظر : السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١/ص٢٠٣. ابن مازة ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، مصدر سابق ،ج١/ص١٠٣، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج١/ص٢١١ .

(٤) التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، (تحقيق: محمد علي فركوس)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة) ، ط١، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان). ص٧٠٦ .

ومن حيث السماع[١] قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر"[٢].

ووجه الاستدلال في ذلك أن (أيَّما) من أدوات العموم[٣] فتشمل كل إيهاب ومنها جلد الكلب الذي يقبل الدباغ فهو بهذه الحالة عينه طاهرة وليست نجسة[٤].

أما دليل القائلين من الحنفية بنجاسة عين الكلب[٥] فدللهم قوله صلى الله عليه وسلم : "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[٦].

ووجه الاستدلال واضح حيث حكم بنجاسة الاناء بولوغ الكلب فيها حيث إن الولوغ يكون بالفم، وهو اشرف ما في الحيوانات فإذا كان هذا نجس فإنه يدل على نجاسة عينه، قال السرخسي : " فقوله طهور إناء أحدكم دليل على تنجس الإناء بولوغه، وأن الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات، والزيادة في العدد، والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة"[٧].

---

(١) ينظر : السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١/ص٤٨. .

(٢) التخريج : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ج٣/ص٣٨٢. قال محققوا المسند : اسناده صحيح.(**مسند عبدالله بن عباس رضى الله عنهما) .**

(٣) ينظر : الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي(٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٢/ص٧٨.

(٤) ينظر : السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١/ص٤٨، وملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا أو المولى أو ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج١/ص٢٤، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج١/ص١٠٦.

(٥) ينظر : السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١/ص٤٨. .

(٦) مسلم ، صحيح ، مصدر سابق، ج١/ص٢٣٤.**(٢: كتاب الطهارة – ٢٧: باب حكم ولوغ الكلب).**

(٧) ينظر : السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١/ص٤٨، وملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا أو المولى أو ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج١/ص٢٤، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج١/ص١٠٦.

أما الشافعية فقد تقرر عندهم نجاسة عين الكلب، قال العمراني : " الكلب نجس الذات، نجس السؤر"[١].فعلى ذلك فهي عندهم نجاسة مغلظة[٢]، ومن أدلتهم حديث " طهور إناء أحدكم...."[٣] ووجه الدلالة ذكرها الرملي بقوله : " أنه لو لم يكن نجساً .. لما أمر بإراقته؛ لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته، ولأنَّ الطهارة: إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعينت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهب فبقيتها أولى"[٤]، وترتب ذلك عندهم عندهم أنه لا يجوز بيع الكلب بغض النظر عن كونه معلم أو غير معلم.

قال الامام الماوردي : " بيع الكلب باطل وثمنه حرام ولا قيمة على متلفه بحال سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به"[٥]،

وقال أيضًا : " ولأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه فوجب أن يحرم ثمنه[٦]، مع هذا فهم يجوزون الانتفاع منه كالحراسة ونحوها.

قال القليوبي : " لا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة بقدرها كحراسة ماشية وزرع وصيد، ويجب زوال اليد عنه بفراغها"[٧].

وقوله : يجب زوال اليد عنه .... . وذلك لأنَّ عينه نجاسة لا يجوز استخدامه إلا للضرورة وهذه الضرورة حددها الشرع من حراسة ما ذكر من ماشية وزرع وصيد .

أما الحنابلة فالكلاب عندهم نجسة لم يختلف في ذلك المذهب.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري) ط١، دار المنهاج، جدة، ج١/ص٤٢٥. ج١/ص٤٢٥.

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، ج١٠/ص٣٧٣، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

(٣) التخريج : مسند أحمد ، مصدر سابق ، ج٣/ص٣٨٢. قال محققوا المسند : اسناده صحيح .(**مسند أبي هريرة رضى الله عنه**) .

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، دار الفكر، بيروت. ص٣٠ ص٣٠

(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ه-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ج٥/ص٣٧٥ .

(٦) الماوردي ، الحاوي ، مصدر سابق ، ج٥/ص٣٧٦. ينظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج٩/ص٢٢٨.

(٧) ينظر : النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج٩/ص٢٢٨.

قال ابن قدامة المقدسي : "لا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أنه نجس عينه وسؤره وعرقه وكل ما خرج منه"، ومن أدلتهم في ذلك حديث : طهور آناء أحدكم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ "[١]، ويترتب على ذلك أن بيع الكلاب لا تجوز عندهم.

قال أيضًا ابن قدامة في المغني " لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان" إلا أن المتأخرين منهم ذهب إلى جواز بيع الكلب المعلم"[٢].

قال الزركشي : " : ومالَ بعضُ أصحابِنا المُتأخِّرين إلى جَوازِ بَيْعِه" وعلى هذا الاساس أفتى المتأخرون منهم إلى جواز وقف الكلب المعلم استنادًا إلى جواز بيعه ثم قال الزركشي: " يصح وقف المعلم. لأن بيعه جائز"[٣].

قلت : ولهذا المُفتى به عند الحنابلة هو جواز البيع ومن ثم جواز الاستخدام على حسب الحاجة وظاهر المذهب أنَّه المقصود بذلك الكلب المعلم وهذا ما صرحوا به وقد ذكرته آنفًا .

أما المالكية الذين هم موضوع البحث فالصحيح من المذهب طاهرة الكلاب وحملوا حديث " إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ"[٤]. على استحباب إهراق الماء دون نجاسة هذا الماء، الماء، قال ابن عبد البر: " وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده لا ينجس ولوغه شيئا ولغ فيه طعاما أو غيره إلا أنه استحب إهراق ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته وكلب البادية والحاضرة سواء ويغسل منه الإناء سبعا على كل حال تعبدا هذا ما استقر عليه مذهبه عند المناظرين عليه من أصحابه"[٥].

وقد ذكر ابن رشد الحفيد التوجيه الفقهي لقول الامام مالك بقوله : " إن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: ٤] يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في

---

[١] مسلم ، صحيح ، مصدر سابق، ج١/ص٢٣٤ . (٢: كتاب الطهارة- بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ).

[٢] ابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة. ج٤/ص١٨٩ .

[٣] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي. ج٤/ص٢٨٠ .

[٤] مسلم ، صحيح ، مصدر سابق، ج١/ص٢٣٤ . (٢: كتاب الطهارة- بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ).

[٥] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، الكافي في فقه أهل المدينة ج١/ص١٥٨، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. ج١/ ص١٥٨ .

غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال: إن هذا الغسل إنما هو عبادة "[١].

وما ذكره ابن رشد ممكن في التوجيه الفقهي أن يكون المقصود الكلب المعلم، ولكن مالك ذهب إلى طاهرة أي كلب بغض النظر عن نوعه، ولكن ممكن الاجابة عن ذلك أن الآية صريح في طاهرة عين الكلاب، لأنَّه لو كانت العين نجاسة لحرمَ أكل كل صيد لنجاسة عين الاداة المستخدمة في ذلك وهي الكلاب المعلمة، ومن المالكية من وجه الى الآية المذكورة إلى طاهرة سؤر الكلب لأنه لا شك أن السؤر سوف يلامس الصيد، وهذا يمكن أن يرد عليه أن الصيد سوف يسلخ ثم يطبخ أو يصلى على النار، فلهذا لن تؤثر النجاسة فيه بل سوف تستحيل أو تنزع عنه وهذا رد قوي عليهم[٢].

ومع هذا فقد قال مالك لا يجوز بيع الكلب على الاطلاق، فقد قال ابن عبد البر ناقلا عن مالك : " فكل ما فيه - أي الحيوانات - منفعة الركوب والزينة والصيد وغير ذلك مما ينتفع به الآدميون جاز بيعه وشراؤه إلا الكلب وحده"[٣] إلا أن ابن القاسم خرَّج على قول مالك هذا أنه يجوز الشراء دون البيع[٤]، وهذا القول ضعيف؛ لأنَّ البيع فد يراد به الشراء ايضًا في لغة العرب فهو من المترادف[٥]، وقد ذهب ابن الماجشون وسحنون إلى بيع وشراء الكلاب المأذون بها يعني كلاب الصيد والحراسة والصيد وهذا افضل من قول ابن القاسم بل اعتبر الصحيح في النظر الفقهي[٦]؛ لأنَّ الامام مالك قال : " من قتل كلبا معلما أو كلب ماشية أو حرث غرم ثمنه" فهذا القول من مالك يقوي ما ذهب اليه ابن الماجشون؛ لأنَّه ما جاز التغريم فيه جاز الشراء والبيع فيه أيضًا من حيث النظر؛ لأنَّ

---

[١] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة. ج١/ص٣٦ .

[٢] ينظر : البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (د. ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، (د.ط) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. ص١٨٠ .

[٣] ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق . ج٢/ص٦٧٤ .

[٤] ينظر : أبو الوليد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ت: د محمد حجي وآخرون)، ط٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ج٨/ص٨٣ .

[٥] ينظر : الجامع لأحكام القرآن / تفسير القرطبي، مصدر سابق. ج٣/ص٢١ .

[٦] ينظر : أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مصدر سابق، ج٨/ص٨٣، ج١٦/ص٢٣٧، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج٣/ص١٤٦، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المالكي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري)، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ص٣٩٤، الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (١٤١٢ه - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر. ج٤/ص٢٦٧ .

صاحب الكلب لو طلب غرم كلبه بأن يأتي بكلب من نوعه فليس أمام الثاني إلا الشراء، وقد لخص محققي المذهب أن بيع الكلاب المأذون به على وجهين التحريم أو الكراهية، قال البغدادي : " اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به، فمنهم من قال مكروه ويصح، ومنهم من قال لا يجوز "[١].

فبعد نقل أقوال فقهاء المذاهب وعرض هذه الاقوال على البحوث الطبية الحديثة التي تناولت الكلاب من حيث النجاسة والطهارة، فقد ظهر من ذلك راجحة قول المالكية الذين لم يختلفوا في عدم نجاسة عين الكلب على عكس المذاهب الاخرى التي تعددت اراءها في ذلك فقد " أثبت الطب المعاصر أن سؤر الكلب به سم قاتل يحمله الكلب بلسانه، ويطرحه في كل ما يلامسه من شراب وطعام، ثم بينوا أن هذا الامر غير مقتصر على حاسة لسانه فحسب، ويطرحه في كل ما يلامسه من شراب وطعام، ثم بينوا أن هذا الامر غير مقتصر على حاسة لسانه فحسب، بل يتعداه لجميع أعضائه الاخرى وذلك؛ لأن الكلب يلحس جميع بدنه"، وقد جاء في الموسوعة الطبية قولهم : " يتم انتقال العدوى إلى الانسان من الكلاب لأنه يوجد على صوفها بويضات الدودة الأكينو كوكية "[٢].

ولهذا أكد الاطباء المختصين من تجنب التماس جسم الكلب فقالوا: " تعتمد الوقاية من هذا المرض الواسع الانتشار (أي مرض الكلب) على تجنب التماس مع الكلاب "[٣].

ولهذا أكد المالكية عدم نجاسة الكلب وإنما لا بد من الإلتزام بهدي صاحب الشريعة في كون ما ولغ به الكلب يهراق وخاصة الماء ليسارة مؤنته

وهذه الراجحة من حيث البحث والدراسة والقول الطبي، ومن ناحية العمل والحاجة فالراجح قول المالكية في أن الكلب طاهر وهو اليق من حيث استخدام الكلب في الاغراض العامة ومنها الاستخدام البوليسي، وهذا الترجيح هو ما أخذ به علماء الفتوى والاعتماد ومنهم الشيخ الدرديري صاحب كتاب أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وكذا

---

[١] البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ت: الحبيب بن طاهر)، ج٢/ص٥٦٢ .

[٢] مجموعة من الاطباء، الموسوعة الطبية ج١١/ص١١٦٢.

[٣] مجموعة من الاطباء، الموسوعة الطبية ج١١/ص١١٦٢. ج٤/ص٦٦٠. ينظر : بوحنيك، لقيقط، نجيب بوحنيك، سلاف لقيقط ، ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشاف الأطباء، المؤتمر العالمي للإعجاز العلمي في القرآن الكريم . ص٢٩ .

ترجيح صاحب الصاوي المحشي على الكتاب المذكور، وقال الدريري : " الكلب طاهر ولعابه طاهر "[1].

وهذا الاختيار عند المالكية من كون الكلب ليس نجس فعلى ذلك فإنا استعمال الكلاب البوليسية في البحث في الثياب والاطعمة المعلبة، وفي حوائج الناس ومتعلقاتهم كالحقائب والسيارات وما شابه ذلك، فإنه يفتح المجال للانتفاع منها في كشف الجرائم بأنواعها المتعددة، خاصة وواقع الحال كشف لنا كفاءة الكلاب في هذه الامور فكم من جريمة تم القضاء عليها من مبدأها، وكم من كميات من المخدرات والأسلحة تم الكشف عليها قبل وصولها الى ايدي من يريد أن يستخدمها في اذية الوطن والمواطن.

وفائدة الخلاف بين قول الشافعية الذي وافقه أهل الطب في نجاسة عين الكلب وقول المالكية الذي أظهر طاهرة الكلب، وترجح عندي هذا القول من ناحية الحاجة الملحة للكلاب في الاستخدامات الامنية والبوليسية أن يأخذ المستخدم من هذه الحيوانات الحذر من حيث الملامسة، والأمر الآخر أن يشرف على هذه الكلاب أطباء الاختصاص **(أهل الطب البيطري)** من حث التعقيم والتعفير، كما على مستخدم الكلاب أن تكون له مراجعة دائمة لدوائر الصحة من حيث إجراء الاختبارات اللازمة للاطمئنان على صحته.

[1] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط) دار المعارف. ج١/ص٣٤ .

المطلب الثالث

احكام الكلاب في الاقتناء والتربية في الفقه المالكي.

المطلب الثالث

احكام الكلاب في الاقتناء والتربية في الفقه المالكي.

لقد نقلت في المطلب الأول شيء من الامور المتعقلة بالاقتناء والتربية بشكل مختصر جدًا، وقد وضعت خطة في دراسة اي مطلب في تقديم اراء المذاهب الاخرى ثم اختم بالمذهب المالكي حتى أحقق المنهج المقارن بكل كفاءته ولأنها عينة البحث، وقبل دراسة هذا المطلب ليعلم القارئ الكريم أن العلماء قد أجمعوا على جواز اقتناء الكلب في حالات معينة وصور خاصة.

قال النووي : " وأما الحاجة التي تجوز الاقتناء -أي: اقتناء الكلب- لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف"[١].

وقال العيني : " أما اقتناء الكب للصيد والزرع والبيوت والمواشي فيجوز بالإجماع "[٢].

وأيضًا قال ابن الهمام : " وأما اقتناؤه للصيد، وحراسة الماشية، والبيوت، والزرع، فيجوز بالإجماع "[٣]، وأخيرًا قال ابن القيم : " اتفقت الأمة على إباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة "[٤] .

بعد هذه النقل الدال على أجمع الامة في جواز ما ذُكر فإنه يتبين من هذه النقول يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الزرع وكذلك كلاب البيوت والمواشي والجامع في هذه الانواع من الكلاب هو النفع العام إلا أن المقصود من هذا النفع الحراسة، أما كلاب الصيد فلها، نفعان:

الاولى: المساهمة والمساعدة في صيد الفرائس.

والثاني: حراسة هذه الفرائس عن الكلاب الاخرى أو الحيوانات المفترسة.

وعلينا أن ننتبه أن هذه الكلاب له اسم جامع لها وهو (الكلاب المُعَلَّمَة) وهذا القيد هو قيد تعريفي وصفة كاشفة حتى يخرج من ذلك الكلاب المطلقة فإنها لا تستخدم إلا إذا عُلِّمت وتعلمت وقبلتْ ذلك التعليم.

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣/ص١٨٦ .

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٣٧٩/٨.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ١٣١٣ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج٤/ص١٢٥ .

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٦٨١/٥ .

أما مستند هذه الاجماعات فهي نصوص من الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى : {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}[المائدة: ٤]

ووجه الدلالة في ذلك عند قوله تعالى : { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤] فالمراد بقوله تعالى: { الجوارح مُكَلِّبِينَ } كما أوضحه الفقهاء جميع من يجرح بنابه أو مخلبه،

قال المرغيناني : " ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة "[١].

وقال الامام ابي حنفية : " وكل شَيْء عَلمته من ذِي نَاب من السبَاع أَو ذِي مخلب من الطير فَلَا بَأْس بصيده"[٢].

وقد استثنى أبو يوسف من هذه السباع الاسد والدب، فقال : " لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد لعلو همته والدب لخساسته"[٣].

أما الشافعية فلم يختلف قولهم عن الحنفية، قال النووي في منهجه:" ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين "[٤] .

أما الحنابلة فقد جعلوا قول ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير (الجوارح) : " هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها "[٥]، عمدتهم في التعريف بمعنى الجوارح .

والان يأتي رأي المالكية في تفسير معنى كلمة (الجوارح) فقد ذكر البغدادي ذلك بقوله: " والآلة المصيد بها نوعان جوارح وسلاح فأما الجوارح فلجواز أكل ما صيد به شرطان أحدهما أن يكون معلماً والآخر أن يكون بإرسال من صاحبه من أي أصناف الجوارح كان من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم"[٦].

---

[١] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. ج٥/ص٤٠١ .

[٢] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (١٤٠٦ هـ)، ط١، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب – بيروت، ص٥٣٣ .

[٣] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٤/ص٤٠١ .

[٤] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٢٥ه/٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، ط١، دار الفكر. ج٦/ص١١٠ .

[٥] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩/ص٣٧١ .

[٦] البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ((تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، التلقين في الفقه المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، ج١/ص١٠٨ .

إذن اتفق الفقهاء في تفسير هذه الآية على دخول الكلب في معنى الجوارح فإن قيل الكلاب تدخل في مسمى مكلبين بل هي الاولى في ذلك أقول نعم؛ لأنَّ العلماء ذكروا في تفسير (مكلبين) بأنَّ معناها أصحاب الكلاب أو الكلاب، ولكن هذا أحد تفسير هذه الكلمة وأيضًا لها معانٍ أخرى وهي محرشين مؤدبين مضرين، ولهذا قال الجصاص : " ولا يخصص ذلك بالكلاب دون غيرها فوجب حمله على العموم وأن لا يخصص بالاحتمال ولا نعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير"[١].

فعلى ذلك جرى الاجماع في اقتناء كلب الصيد ولا مخالف في ذلك .

أما مستند الاجماع من السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم :

" من اتخذ كلبا -إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع- انتقص من أجره كل يوم قيراط "[٢].

فهذا الحديث واضح وصريح في اقتناء الكلاب لهذه الغايات الثلاثة وهي كلب الماشية والصيد والزرع، وألحق العلماء بهذه النوع من الاستخدامات الكلاب الخاصة بحراسة الدور أو نحوها، وقد خالف بعض الفقهاء في كل مذهب فقد ذهب ابن القصار من فقهاء المالكية إلى خالف ذلك لما فيه من ترويع للآمنين؛ لأن في المناطق السكينة من هو غير سارق، وهو الاغلب وقد يكون هنالك سارق فلذا راعوا حال الاكثرية على حالة الندور أو القلة ، أضاف إلى ذلك أن ادخل الكلاب الى الدور أو افنتها أو ملحقاتها يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب"[٣] ذكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم[٤]، بينما ذهب آخرون من فقهاء المالكية إلى جواز ذلك في حالة الحاجة وقياسًا على الانواع الجائزة في الشرع[٥]، وكذلك ذكر الخلاف في هذه

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ج٢/ص٣٩٥ .

(٢) مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، ج٣/ص٢١٠٣ . **(٢٢: كتاب المساقاة - ١٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)** .

(٣) أحمد، مسند الامام أحمد ، مصدر سابق، ج٢٦/ص٢٩٠. قال محققوا المسند : حديث صحيح . **(مسند أبي طلحة رضى الله عنه) .**

(٤) ينظر : القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، (١٤١٩ه-١٩٩٨م)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم، (تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج٥/ص٢٤١.

(٥) ينظر : المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (٢٠٠٨ م)، (تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي)، ط١، شرح التلقين ج٢/ص٤٣٠، و القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ج١٢/ص٢٦٦، الفاكهي، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، (تحقيق: نور الدين طالب)، ط١، دار النوادر، سوريا، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ج٥/ص٤٤٤ .

المسالة عند الشافعية إلا أن الراجح عندهم الجواز، قال النووي : "والأصح: جواز اقتنائه لحفظ الدور والدروب "[١].

قال العراقي: " قال أصحابنا وغيرهم: يجوز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة وهي الاصطياد به وحفظ الماشية والزرع واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة وهي اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها، فقال بعض أصحابنا: لا يجوز لهذا الحديث وغيره فإنه مصرح بالنهي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة، قال أكثرهم وهو الأصح: يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة"[٢].

أما الحنابلة فمنعوا استخدام الكلاب في حفظ البيوت أو ما يحلق بها وقصروا الحديث على الثلاثة المذكورة ولم يحلقوا بها شيء.

قال ابن بلبان : " يحرم اقتناؤه ولو لحفظ البيوت ونحوها، إلا كلب ماشية، وصيد وحرث"[٣].

أما الحنفية فلم يختلف عندهم الامر فكلاب حراسة الدور ونحوها جائزة؛ لأنها في معنى المنصوص الجائز اتخاذه[٤].

وإلحقا كلاب الحراسة للدور والمناطق السكينة وعلى الحدود جائز؛ لأنَّها في معنى المنصوص حيث إن النص جاء في ذكر ثلاثة أنواع من الكلاب التي يجمع اثنان منها وظيفة الحراسة وهي كلاب الماشية والزرع وأيضًا كلاب الصيد فمن منافعها حراسة الصيود وقد نبهت سابقًا على ذلك .

ولهذا اعتبر الاصح عند جمهور الفقهاء في استخدام الكلب للحراسة المطلقة وخالف في ذلك الحنابلة وليس لديهم من الادلة إلا الحديث الذي ذكرت فيها الانواع وقد بينت أن كلاب الحراسة المطلقة تلحق بهذا الحديث نظرًا لجامع العلة بينهما بل العلة ظاهرة جدًا في كلاب الحراسة والله أعلم .

---

[١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢ه، ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق، عمان . ج٣/ص٣٥٢.

[٢] العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، مصدر سابق، ج٦/ص٢٨ .

[٣] ابن اللبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ط١، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان، ص٤١٥ .

[٤] ينظر : ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي ، ج٨/ص٢٣٣ ، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ج٨/ص٣٧٨ .

المطلب الرابع

الكلاب البوليسية واحكامها الفقهية في الفقه المالكي.

المطلب الرابع

الكلاب البوليسية واحكامها الفقهية في الفقه المالكي.

هذا المطلب، هو العينة البحثية الفقهية التي حددتها مسبقًا، وبما أن الكلاب البوليسية هي نوع من الكلاب المدربة أو المعلمة إذن نحتاج أن نتحدث عن كيفية تدريب هذا الحيوان وما هي أقوال المذاهب الاسلامية في ذلك فعند فقهاء الحنفية لا تطلق هذه الصفة أي الكلاب المعلمة حتى أن يَترك الكلب الاكل من الصيد ثلاثة مرات.

قال صاحب الهداية : "تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات"[١].

وأوضح الكاساني ذلك بشكل أكثر ادق فقال :

"أما تعليم الكلب فهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئا وهذا قول عامة العلماء"[٢].

أما عند المالكية فشروط ذلك يمكن تخلصها بـ إذا دعي الكلب أجاب ، وإذا زجر أطاع.

ففي المدونة :

" قلت لابن القاسم: صف لي الباز المعلم والكلب المعلم في قول مالك: قال: قال مالك: هو الذي يفقه إذا زجر ازدجر وإذا أشلي – انزجر - أطاع"[٣].

أما الشافعية فشرائط تعليم الكلب خمسة ، وهي :

" وعلامة التعليم خمسة أشياء: أن يستشلي إذا استشلى(أي استدعي) ، وينزجر إذا انزجر، ويجيب إذا دعي، لا يأكل إذا أخذ، ويتكرر ذلك منه مرة بعد أخرى"[٤].

أما عند الحنابلة فشرائطه عندهم:

إذا ارسل اجاب ، وإذا انزجر استجاب ، وإذا امسك يأكل، وأن يتكرر هذا منه مرة بعد مرة حتى يصبح في حكم العرف كلابًا معلمًا[٥].

---

[١] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج٤/ص٤٠١ .

[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٥/ص٥٢ .

[٣] الاصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط١، المدونة، دار الكتب العلمية . ص٥٣٢ .

[٤] المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، (١٤١٦هـ)، (تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري) ط١، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ص٣٩٤ .

[٥] بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ص٤٩٧ .

وهذا يعني أن المسلمين كانوا قد عرفوا كيفية تدريب الكلاب وغيرها للاستعانة بمنافعها بما يدر نفعه على أهل الاسلام، ولهذا كتب الفقهاء قد امتلأت من الحديث عن كيفية تدريب الكلاب وغيرها من الجوارح .

فعلى ذلك هنالك مستند فقهي في تدريب الكلاب وتعليمها، ولا شك أن المسلم إذا قام بهذه المهمة له أجر لأنَّ ذلك يعد من القربة وجوز أن يدخل في باب التكليف الكفائي[١]، لأنَّه قد ثبت بما لا يقبل الشك اهمية الكلاب البوليسية في أمن الدول فعليه الافضل استخدام المسلمين أو الذميين أو المعاهدين في مهمة التدريب أفضل من المحاربين لما في ذلك من المحافظة على أسرار البلاد؛ لأنَّ الكلاب المدربة اصبحت آله لها استجابة ورفض فيمكن أن تستخدم في ضد مصالح البلاد يعني اذا تم السيطرة عليها من قبل من يروم الاذى بأمن البلد وسكانه، بل أصبح تدريب الكلاب علم خاص يجب على الأمة أن لا تقصر في تعليميه وتعلمه، وإذا لم نجد من يقوم به فهذا يعني أن انتقاله إلى أن يكون واجبًا عينيًا[٢] ممكنًا.

وموقف الفقه المالكي من الكلاب البوليسية اتضح خاصة أنهم ممن يقول بعدم نجاسة عين الكلب، وهذا مقرر عندهم[٣] فعلى على ذلك فإنهم أجازوا استخدام الكلاب في الحراسة المطلقة[٤]، والوظيفية الرئيسية للكلاب البوليسية هي الحراسة سواء حراسة البلد

---

[١] هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة. . خلاف ، عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص١٠٨ .

[٢] هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر. خلاف، اصول فقه ، مصدر سابق، ص١٠٨ .

[٣] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (د. ت)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، (د.ط) دار المعارف. ج١/ص٣٤ .

[٤] ينظر : أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مصدر سابق، ج٨/ص٨٣، ج١٦/ص٢٣٧، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج٣/ص١٤٦، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المالكي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري)، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ص٣٩٤، الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (١٤١٢ه - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر. ج٤/ص٢٦٧ .

من الممنوعات كالمخدرات أو الاسلحة أو التهريب أو نحو ذلك فبما ذكرت جاز استخدام الكلاب البوليسية عندهم؛ لأن هذا لا يخالف المذهب وأصوله البتة.

قال ابن عبد البر اثناء التعليق على حديث : " من اقتنى كلبًا " :

" وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك"[١].

وقال القاضي عياض :

" وقد أُستدل من تنبيه النبي (صلى الله عليه وسلم) على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة في نحو من ذلك، وأن النهى إنما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة "[٢]. والله أعلم .

---

[١] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٣٨٧ هـ)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ج١٤/ص٢١٩ .

[٢] ينظر : القاضي عياض ، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، مصدر سابق، ج٥/ص٢٤٦ .

النتائج

النتائج .

ها قد رست سفينتنا البحثية في مرساتها لتبين للقارئ والباحث ما يلي :

أولًا: النظام الفقهي الاسلامي قائم على معالجة كل ما يستجد على الحياة العامة والخاصة .

ثانًا : المنظومة الفقهية الاسلامية متكاملة الفهم سريعة في ايجاد الحلول الفقهية لما تحتاجه الامة الاسلامية والبشرية اجمع .

ثالثًا : الفقه المالكي لين المطاوعة في نظام الحياة بحيث ممكن أن نجد لجميع المسائل الفقهية اجابات صريحة أو خفية تستنبط بشكل علمي رصين .

رابعًا : الحيوانات لها مكانة ومنزلة في الفقه الاسلامي من حيث المحافظة عليها ورعايتها والبحث في كل ما يتعلق بها وهذا مشهود في كتب الفقه .

خامسًا : الكلاب من الحيوانات التي كانت بينها وبين الانسان الفة قديم الزمن حاضرة في هذا الوقت .

سادسًا : استخدامات الكلاب عديد وكثيرة في الحياة وتختلف من شعب الى شعب حسب الثقافة والديانة .

سابعًا : مجال استخدام الكلاب توسع في وقتنا الحاضر بحيث اصبحت تشارك في الدفاع عن الاوطان وحراسة الحدود .

ثامنًا : الكلاب البوليسية لها أهمية قصوى في الحفاظ على أمن الدول سواء على حدودها البرية والجوية أو في الواقع المحلية والوطنية للدولة .

تاسعًا: الكلاب البوليسية أنواع عديدة واستخدامات كثيرة لا غنى عنه ابدًا .

عاشرًا : الكلاب البوليسية تمت معالجة أوضاعها من الناحية الفقهية في كتب المذاهب كافة ومنها المذهب المالكية .

أحد عشر : الراجح في المذهب المالكية وحسب اصحاب الفتوى أن الكلب طاهر ولعابه طاهر.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١: كتب التفسير وعلوم القرآن :

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) أحكام القرآن، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (١٣٨٤ه- ١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية.

٢: الحديث وشروحه :

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ه-٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون) ط١، مؤسسة الرسالة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٣٨٧ هـ)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترت وترتيب المسانيد)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٤٣٠ه-٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، (تحقيق: عَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، ط١، دار الرسالة العالمية .

الاصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ط١، المدونة، دار الكتب العلمية .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح

البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة.

الفاكهي، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، (تحقيق: نور الدين طالب)، ط١، دار النوادر، سوريا، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، (١٤١٩ه-١٩٩٨م)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل)، دار الوفَاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٣٩٢ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣: المعاجم العربية :

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(١٤١٤هـ) ، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت.

٤: أصول الفقه :

التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، (تحقيق: محمد علي فركوس)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة) ، ط١، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان).

خلاف ، عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي(٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٢/ص٧٨.

٥: المذهب الحنفي :

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر .

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١/ص٤٨.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (١٤٠٦ هـ)، ط١، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، عالم الكتب – بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت،

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت .

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا أو المولى أو ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية .

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦: المذهب المالكي :

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المالكي، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري)، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة. ج١/ص٣٦ .

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، الكافي

في فقه أهل المدينة ج١/ص١٥٨، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أبو الوليد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ت: د محمد حجي وآخرون)، ط٢ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، التلقين في الفقه المالكي، ط١، دار الكتب العلمية .

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (د. ت)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (تحقيق: حميش عبد الحقّ)، (د.ط) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. ص١٨٠ .

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ت: الحبيب بن طاهر) .

الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر.

علي ، محمد ابراهيم علي ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (١٩٩٤م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (٢٠٠٨ م)، (تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي)، ط١، شرح التلقين .

٧: المذهب الشافعية :

البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري) ط١، دار المنهاج، جدة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، دار الفكر، بيروت.

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٤١٩ه-١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

(تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ، (١٤١٦هـ)، (تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري) ط١، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت. دمشق، عمان .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض)، ط١، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر .

٨: المذهب الحنبلي :

صالح ، عبدالله بن صالح ، سلطة القاضي في تقدير أدلة الاثبات بين الشريعة والقانون، الرياض : ١٤٢٣هـ .

ابن اللبان، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (تحقيق: محمد بن ناصر العجمي)، مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، ط١، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت – لبنان.

ابن قدامة، بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، مكتبة القاهرة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٩: فقه عام :

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

١٠: التاريخ والسير :

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٩٩٠م) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، (تحقيق : احسان عباس)، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب ١٠.

التونخي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي،(١٣٩١هـ)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة.

١١: بحوث ودراسات :

الحضيري، الحسن الطيب عبدالسلام الأسمر الحضيري، (٢٠١٦م)، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)، جامعة مولانا إبراهيم الاسلامية الحكومية مالانج – كلية الدراسات العليا/ قسم الشريعة والقانون.

عبدالرحمن و عيدروس، عبدالرحمن و حسن عيدروس، الاسلام والرفق بالحيوان – مع إشارة خاصة لموضوع استخدام القسوة مع الحيوانات اثناء النقل والذبح، دراسة تمت بتكليف من منظمة OIE .

العمري ، عبد الكريم بن صنيتان العمري (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. ص٥.

قطاونة، ابراهيم سليمان قطاونة، (٢٠١٤م)، مدى حجية استعرف الكلب البوليسي في الاثبات الجنائي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤.

مجموعة من الاطباء، الموسوعة الطبية .

بوحنيك، لقيقط، نجيب بوحنيك، سلاف لقيقط ، ولوغ الكلب بين استنباطات الفقهاء واكتشاف الأطباء، المؤتمر العالمي للإعجاز العلمي في القرآن الكريم .